

التصحيح النموذجي لامتحان السداسي الثاني

الجواب الأول: تحديد الإجابة الصحيحة بوضع رقمها في الإطار المقابل..... (12 نقطة)

يعتبر المشرع الجزائي أن فسخ العقد الملزم للجانبين يقتصر على:

01

1- خطأ أحد المدعاقدين.

2- سبب أجنبي للمتعاقد يد فيه.

3- سبب أجنبي لا يد للمدين فيه

إذا طالب الدائن بالتنفيذ العيني:

01

1- لا يجوز للقاضي أن يحكم بفسخ العقد.

2- يجوز للقاضي أن يحكم بفسخ العقد إذا تمسك الدائن بالتنفيذ العيني.

3- يجوز للقاضي أن يحكم بفسخ العقد إذا تمسك الدائن بالتنفيذ العيني الجبري

يسقط الحق في فسخ العقد الملزم للجانبين:

01

1- بتنازل المتعاقد صراحة أو ضمنا..

2- بعد مضي 05 سنوات من إعدار المدين.

3- بعد مضي سنة واحدة (01) من عدم تنفيذ المدين لالتزاماته.

يصبح تنفيذ التزام المدين مستحيلا إذا كانت الاستحالة:

02

1- مطلقة ومتعلقة بالمدين نفسه.

2- مطلقة وموضوعية.

3- نسبية وراجعة لسبب أجنبي (القوة القاهرة، خطأ المدين، فعل الغير)

أخذ المشرع الجزائي باعتبار الخطأ الذي يصدر عن الشخص تعديا على التزام قانوني وفقا ل:

03

1. المعيار الشخصي.

2. المعيار الذاتي

3. المعيار الموضوعي

مصدر الحق في التعويض عن الخطأ في المسؤولية التقصيرية:

03

1- الحكم الصادر في دعوى المسؤولية.

2- الفعل الضار من وقت ارتكاب الخطأ.

3- الفعل غير المشروع من وقت وقوع الضرر

التمرين الثاني: أكمل على ما يلي:..... (08 نقاط)

أولا: شروط حالة الضرورة التي ينتفي فيها الخطأ التي نص عليها المشرع الجزائي في المادة (130 ق م):

1/ أن يكون هناك خطر حال يهدد مرتكب الفعل أو الغير في النفس أو المال

2/ أن يكون مصدر هذا الخطر أجنبيا لا يرجع إلى الشخص المتضرر ولا لمحدث الضرر.

3/ أن يكون الخطر المراد تفاديه أشد بكثير من الضرر الذي وقع.

ثانيا: تحديد نوع الخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية عن فعل الغير والشخصية

1- تقوم المسؤولية الشخصية على خطأ واجب الإثبات

2- تقوم المسؤولية على فعل الغير على خطأ مفترض